

بجملتهما الا ان كان وجدته مانع من  
استعمال بان احتياجه اليه ولا يمشي وان  
كان في الملوك فان يجب قضاها لولا انهما  
تيمم فادعي الله بعد تيمم في الحال وان لم يجب  
قضاها لانه تبطل الى ان يسلمه فريضه كانت  
او نافله او في النافله وجبه ولا يظهر ان نحو

كفره من بعض النواحي وعندها عليه ويدها  
مرفوعة فاذا بلغ الكوع من هناك بها ايها  
وعسى يساه به عينه كالكاء ويستحب تقديمه  
اليمين على اليسرى وتخفيف التراب المأخوذ  
اليسرى في اليد لان تكافؤ الوضوء **فصل**  
اذ تيمم بعد الماء شمر وجدته فان لم يكن في ملوك  
بجملتهما